تحديات لحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة

Challenges to protect civilians in contemporary armed conflicts

شنيني- بوريش صورية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر-
bouriche.chenini@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/31 تاريخ قبول المقال: 2022/05/01 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

قد يشارك المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة، ولكن ليست السبب الوحيد الذي يعقّد موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة، فعلى ما يبدو أنّ النزاعات المسلّحة قد أصبحت السمة الأساسية للعالم ، مع ما ينشأ من نزاعات جديدة حول العالم تهدد سلامة وأمن المدنيين ، بالرغم من اتخاذ كل"التدابير الوقائية " أو الاحتياطات المستطاعة أو الممكنة في حالة الشك لحمايتهم. هناك عوامل أخرى تؤدي إلى معاناة المدنيين منها، تغيير في طبيعة النزاعات المسلّحة مع تشعبها وانطلاق حاد للعنف، نتج عنه اتخاذ هذه النزاعات سمات مميّزة لها تمثلت في تأثر المدنيين بدوافع مختلفة، وخصخصة للنزاعات المسلّحة' وتداخل مابين مهام مدنية وعسكرية، واتخاذ المناطق السكنية ساحات معارك للاقتتال داخل المدن، في مجموعها تشكّل حاليا تحديات لحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة ممّا يخلق صعوبة في تحديد من هم المشاركون في المجهود الحربي، ومنه كيفية حماية غير المشاركين في هذا المجهود.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلّحة -حماية المدنيين- التحديات

Abstract:

Civilians may participate in contemporary armed conflicts. This participation makes it difficult to protect them. Indeed, with new conflicts arising around the world threatening the safety and security of civilians, and despite the adoption of different "preventive measures" or precautions that are possible or feasible to protect them, the issue of protecting them arises, since many factors lead to the suffering of these civilians. These factors are the consequence of a change in the nature of armed conflicts. This change takes different forms. Hence, in contemporary armed conflicts, this situation poses challenges to the protection of civilians, since it creates the difficulty in defining who are participating in the war effort and how to protect those who are not.

Key words: Armed conflicts – Protection of civilians - Challenges.

* **المؤلف المرسل**

المقدمة:

يشكّل القانون الدولي الإنساني جزء أساسيا من القانون الدولي العام، و يحتوي على قواعد لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد لهم مشاركة في النزاعات، كما يتضمّن قيودا على طرق ووسائل النزاعات المسلّحة. يكمن الهدف من القانون الدولي الإنساني في الحد من المعاناة التي تتسبّب فيها النزاعات المسلّحة، حيث يقوم القانون الدولي الإنساني بحماية الضحايا. ثمّة مبادئ أساسية خاصة بالقانون الدولي الإنساني أهمّها، الموازنة بين مصلحتين متعارضتين من ناحية مراعاة الضرورات العسكرية، ومن ناحية أخرى حماية مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلّحة.

إذا كان أحد العناصر الأساسية في القانون الدولي الإنساني، هو التمييز بين أفراد القوات المسلّحة و الأشخاص المدنيين، إلاّ أنّه حاليا قرب المدنيين من أماكن العمليات العسكرية في النزاعات المسلّحة و توليهم المتزايد لمهام عسكرية تقليدية يؤديان إلى تقليص في تنفيذ مبدأ التمييز.

قد كان المدنيون في مختلف المراحل التاريخية يساهمون على الدوام في المجهود الحربي ولو بدرجات متفاوتة، سواء من خلال مشاركتهم في إنتاج الأسلحة، أو من خلال الدعم الاقتصادي والسياسي و الإداري، لكنّهم لم يكونوا موجودين في جبهات القتال، وكان عدد قليل من المدنيين يشارك فعلا في سير العمليات العسكرية، لهذا كان من السهل نسبيا في هذه الظروف تحديد من هو المقاتل، ومن ثمّ من الذي يعتبر هدفا مشروع ومن هو المدني[1] المحمي من الهجمات المباشرة بموجب القانون الدولي الإنساني.

حاليا أصبح التمييز في ساحات المعارك أقلّ وضوحا لأنّ القتال يقع داخل مراكز سكن المدنيين مع تزايد مشاركة المدنيين في مهام و أنشطة أوثق ارتباطا بسير العمليات العدائية، الأمر الذي يؤدي إلى خلط بين الوظائف المدنية والوظائف العسكرية، كما تسبّب ذلك في التباس تطبيق مبدأ التمييز الذي يشكّل الركن الأساسي للقانون الدولي الإنساني و كيفية تنفيذه في الواقع أثناء سير العمليات العسكرية المعاصرة ؟

ما يزيد الأمور تعقيدا عدم تمييز أفراد الجهات المسلّحة أنفسهم عن الأشخاص المدنيين خلال سير العمليات العسكرية، يتجلى ذلك عندما يعملون كمزارعين في النهار و مقاتلين في الليل. نتيجة لذلك أصبحت القوات المسلّحة عاجزة عن التحديد الصحيح للأعداء، وتزايدت احتمالات أن يقع المدنيون المسالمون ضحية استهداف خاطئ أو تعسفي.

كما أنّه من أبرز التحديات التي يواجهها حاليا موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة، تزايد عدم التكافؤ الذي يطبع النزاعات المسلّحة المعاصرة، فقد أصبحت الفوارق بين الأطراف المتحاربة لاسيما في ما يتعلّق بالقدرات التكنولوجية والعسكرية أكثر وضوحا من السابق.

في هذا الإطار قد ينظر إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، بأنّه يخدم طرفا واحدا في النزاع على حساب الطرف الآخر، وفي أسوأ الأحوال ينتهك الطرف الضعيف عسكريا قاعدة التمييز بين المقاتلين و المدنيين المسالمين في وجه خصم أشد قوة في محاولة لتحقيق التوازن.

إضافة إلى تعمّد أحد الطرفين إلى مخالفة قاعدة التمييز بصورة متكرّرة، من شأنه أن يعرّض أوضاع المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة إلى التدهور بسرعة، بحيث يصبح كل شيء فيها مباحا. هذه الدوامة التنازلية تقف عقبة أمام موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة، خاصة بعد جلاء تشعبها، وتنوّعها، و تعقيدها، وانخراط أطراف جديدة، وإهمال في كيفية الموازنة بين الميزة العسكرية و الخسائر المدنية العارضة.

بالرغم من المشوار التاريخي الذي قطعه القانون الدولي الإنساني في صالح وخدمة الإنسانية، وحماية المدنيين عبر مصادره الاتفاقية، و العرفية، وآليات الحماية المكرّسة فيه لحمايتهم تبقى غير كافية.

إشكالية الدراسة

تتمثّل إشكالية الدراسة الحالية في صعوبة تمييز المراكز القانونية للأطراف المتنازعة، و من ثمّ صعوبة تحديد من هم المشاركون في المجهود الحربي، ومنه كيفية حماية غير المشاركين في هذا المجهود خلال النزاعات المسلّحة المعاصرة.

ينبثق عن الإشكالية أعلاه تساؤلات أهمها:

– ما هي التحديات و العراقيل التي تواجه موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة، بالرغم من النص على اتخاذ الاحتياطات الممكنة أو التدابير الوقائية في حالة الشك؟ ما مدى ضمانات الرقابة و الجهود الدولية المبذولة لتكريس فعاّلية حماية المدنيين فيها؟

– هل هناك فراغا قانونيا فيما يتصل بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة، ممّا يجعل الأطراف الضالعة في هذه النزاعات لا تلقى بالا بالأضرار التي تنجم عن تصرفاتها وأعمالها العدائية سواء وقعت على العسكريين أو المدنيين ؟

نتفحّص هذا الموضوع من خلال المنهج التحليلي الوصفي عبر النقطتبن التاليتين:

تغيير طبيعة النزاعات المسلّحة المعاصرة

خصخصة النزاعات المسلّحة المعاصرة

1– تغيير طبيعة النزاعات المسلّحة المعاصرة

هناك اتّفاق عام على الاعتراف بأنّ سقوط جدار برلين قد تزامن مع ظهور نزاعات مسلّحة جديدة، وتعاظمت أخطار جديدة من قوى خفية لا يمكن نسبتها لدول بعينها، كالمجموعات الإرهابية مثلا التي أصبحت تستهدف التجمعات المدنية، وظهور وسائل قتال مستجدة[2]، تشكّل عناصر ساهمت في تغيير طبيعتها، نعالج هذه النقطة وفق عنصرين يتعلّق الأول بسمات النزاعات المسلّحة المعاصرة، أمّا الثاني يتطرّق إلى تأثر المدنيين بدوافع مختلفة فيها.

1.1- : سمات النزاعات المسلّحة المعاصرة

نتناول هذا العنصر من خلال عدم تكافؤ الأطراف المتنازعة، المتخذة منهج بطء استراتيجية مع الاعتماد على الوسط السكاني، و مكافحة عالمية للإرهاب، و انتشار أسلحة غير مشروعة بيد المدنيين.

أ- عدم تكافؤ النزاعات المسلّحة المعاصرة

عند انتهاء الحرب الباردة سنة 1989 و بانهيار جدار برلين، انتشر شعور واسع في سائر أنحاء العالم بأنّ السلام العالمي قد خيّم على الأرض في نهاية المطاف، و انتفى الخوف من نزاعات تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل، غير أنّ السعادة العارمة لم تدم طويلا، لأنّه كان هناك لا يزال قدر كبير من النزاعات الباقية في العالم ولكنّها حجبت أو أخفيت بسبب الحرب الباردة، أي أنّه طالما أنّ المجابهة بين المعسكرين الشرقي و الغربي كانت مستمرّة فإنّ جميع أنواع النزاعات الأخرى التي بدت ثانوية آنذاك لم تظهر في العلن.

و قد كان في ظل بقاء قوة عظمى وحيدة، و مع الاتساع الكبير و المتوقع للفجوة التكنولوجية بشكل أعم، أن أصبح منذ تلك الفترة عدم التكافؤ العسكري بين الأطراف المتحاربة سمة مميّزة للنزاعات المسلّحة المعاصرة، استمرت لغاية اليوم حيث أصبحت غاية النزاعات المسلّحة المعاصرة تمزيق البنيات الاجتماعية و تحطيمها، مع عدم تكافؤ الأسلحة و وجود فوارق كبيرة بين المتحاربين، بل و تنامي انخراط كيانات من غير الدول في النزاعات و تزايد التفاوت بين الأطراف المتحاربة بشكل مطّرد[3].

يشكّل الإرهاب في معظم الأحيان نموذجا لعدم التكافؤ، حتى وإن لم يقع بالضرورة في إطار نزاع مسلّح يستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني، في الوقت نفسه تلجأ الأطراف المتفوّقة عسكريا في المقابل إلى الهجمات عشوائية الأثر و عمليات غير قانونية، كما أنّه في هذه النزاعات يحاول الطرف الضعيف أن يحد من عناصر القوة لدى العدو الأقوى منه باستغلال نقاط ضعفه بطريقة مبدعة و جديدة. إذا كانت الجيوش النظامية تسعى باستغلال تفوّقها التقني، و العسكري، والإعلامي الكاسح لحسم النزاع بصفة سريعة لتجنّب السكان فظائع و آلام المواجهة، فإنّ إستراتجيات الجماعات المسلّحة غير النظامية لها استخدام معاكس لهذه الميزات التقنية بالتسلل إلى وسط السكان المدنيين، الاحتماء بهم من أجل التحرك بسرعة كالسمك في الماء، و بالتالي تحويلهم إلى أرضية مواجهة، و من ثمّ توجيه الضربات و مآسي النزاعات و جرائمها ضد الإنسانية إليهم.

في ظل هذا المشهد تنمحي الفروق التقليدية بين السلم و الحرب، و كذا التمييز بين المدنيين و المقاتلين، في الوقت الذي يغدو فيه الصدام السمة الغالبة على الوضع الإستراتيجي الدولي، وعدم كفاية الحسم العسكري في إطفاء بؤر التوتر القائمة بإتباع منهجية معينة ووسائل ملائمة لها منها[4]:

ب – استراتيجية منهج البطء و التمهل

إنّ سمات النزاعات المسلّحة المعاصرة تعتمد على إستراتيجية منهج البطء و التمهل في سير العمليات، حتى يدفع الطرف المتفوّق ثمن التسريع في سير النزاع و استغلال نقاط الضعف في قوة العدو، الذي ينتمي إلى عالم متقدم الذي أصبح يسعى إلى الحفاظ على الحياة الإنسانية، حيث لم يعد النزاع المسلّح بالأمر الذي يغري هذه الدول (المتقدمة)، وإنّما تسعى إلى تقوية المشاعر الفردية المتّسمة بالرفاهية و السعادة التي هي من أهم القيم العليا لديها، على العكس تماما في المجتمعات التي مازالت رموز البطولة تحتل لديها قيمة عليا.

ج– الاعتماد على الوسط السكاني

كما يدخل ضمن السمات التي تتميّز بها النزاعات المعاصرة الاعتماد على الوسط السكاني، وكذلك خصخصة للنزاعات المسلّحة المعاصرة وإيكال المهام العسكرية إلى مدنيين التي كانت فيما مضى من صلاحيات العسكريين فقط، فتغيّرت كذلك و اتسعت مساحة المعركة بحيث أنّ طبيعة النزاعات المسلّحة المعاصرة تجعل السيطرة على الإقليم عملية تتغير باستمرار و أحيانا من يوم لآخر، ممّا يجعل هذه السيطرة ليس لها معنى أو أهمية.

أصبح للسكان المدنيين في ظل هذا الاتساع دور وأهمية في النزاعات المسلّحة المعاصرة، إذ لا يمكن أن تكون هناك نزاعات من هذا القبيل بدون مساندة شعبية داخلية و أحيانا خارجية، لأنّ هناك علاقة وطيدة بين هذه النزاعات غير المتكافئة و الجماهير. هذه المساندة السكانية قد تتحوّل في مراحل لاحقة إلى قتال ومساهمة فعلية بالنزاعات المسلّحة، الأمر الذي يثير إشكال فيما يخص التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و الأكثر من ذلك كيفية إمكان تحديد غير المقاتلين وإقرار الحماية الممنوحة لهم أثناء النزاعات المسلّحة المعاصرة[5]. لهذا السبب يعتبر المدنيون حاليا محلّ انتقام من طرف جيوش العدو لتآكل مبدأ التفرقة بين المقاتلين و المدنيين، لاعتبار هذه الفئة الأخيرة تساهم مباشرة في النزاعات المسلّحة المعاصرة.

سبق الإشارة سالفا، أنّ القانون الدولي الإنساني يقوم على أساس مفاهيم أساسية، الأوّل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، و الثاني هو مبدأ التناسب في استخدام القوة، و الثالث الموازنة بين الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية، ومن الأمور الحاسمة الأهمية حاليا أن يعيد المجتمع الدولي تأكيد تلك المبادئ التي وضعت على مرّ القرون لحماية المدنيين.

أصبح انتهاك مبدأ التمييز يشكّل إستراتيجية دفاعية للطرف الضعيف، لمواجهة التفوّق التكنولوجي للخصم و ضرورة البقاء بعيدا عن الأعين، فأن يخفي الشخص تواجده كمقاتل، يعني الصعوبة في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلّحة المعاصرة.

هذا ما أدى إلى سوء استعمال مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلّحة المعاصرة، و التذرع به لاتّخاذه سببا للخروج عن المعايير الإنسانية المقبولة و الموازنة بين عنصر الضرورة العسكرية و مبدأ

الإنسانية المنصوص على احترامهما كمبدأين في القانون الدولي الإنساني التعاهدي و العرفي، كما أنّ قاعدة التناسب كما وردت في المادتين (51)، (57) من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، قد تأثّرت تأثرا كبيرا حتى خلال النزاعات المسلّحة التقليدية من جراء سوء تفسير مفهوم الميزة العسكرية.ففي إطار التشكيلات غير المتكافئة للنزاعات المسلّحة المعاصرة التي تتحايل على حاجزي الزمان و المكان، أو بمعنى أخر المفهوم المعروف ل"ساحة المعركة"، قد يبدو من العسير تحديد المعنى المقصود من عبارة الميزة العسكرية المتوقعة بدقة من الهجوم.

د – مكافحة عالمية للإرهاب

تدعم النزاعات الجديدة المعاصرة مظهرا آخر للعنف هو الإرهاب، فالإرهاب المعاصر أخطر من أي وقت مضى يغذيه التطرف الديني و القومي، فالهجمات الإرهابية تستهدف بصورة غير متناسبة المدنيين في مواقع كانت لها قدسيتها حتى الآن مثل المدارس، و المستشفيات، و الأماكن العامة الأخرى، ويستخدم المدنيين بشكل متزايد لارتكاب هذه الهجمات وفي بعض المواقع استخدم مدنيين انتحاريين.

بعد عتداءات 11 سبتمبر بنيويورك واتخاذ تدابير تستهدف مكافحة الإرهاب المدنيين في كثير من الأحيان، فاعتقال و احتجاز المدنيين الذين يشتبه في أنّ لهم صلات بمنظمات إرهابية، يشكّل انتهاكا لمعايير القضاء الدولي، كما أنّ القصف الجوي الدقيق و أنواع أخرى من العمليات العسكرية، تؤدي أيضا إلى ما يطلق عليه الخسائر الجانبية أو " الخسائر التبعية"، إذ كثيرا ما يكون المدنيون هم الضحايا فيها[6].

تختلف النزاعات المسلّحة المعاصرة عن نظيرتها التقليدية بتعدّدها، و تشعبها، وشدتها، وانطلاقها الفوضوي للعنف غير المحدود، وهو ما يمكن به وصف سلوك المقاتلين، فكثيرا ما يبدو هؤلاء مقاتلون كعناصر متناثرة ترتبط بسلسلة قيادات متدرّجة تتّسم بتراخ، أو تباعد شديد إن لم تكن غير قائمة أساسا.

كما يفتقر أنصار العنف المسلّح إلى تنظيم عسكري حقيقي، إذ يصعب السيطرة عليهم على ما يبدو بقدر شعورهم بأنّهم لا يخضعون لأيّ قيود قانونية، أو واجبات اجتماعية، أو أدبية، أو أخلاقية،[7].

في إطار منطق الانحلال لم تعد النزاعات المسلّحة المعاصرة اليوم تفرّق بين المجالين العسكري و المدني، والأسوأ من ذلك، أنّه يبدو أنّها تميل إلى صب جهود التدمير على هذه الفئة الأخيرة من المجتمع التي تتّسم في آن واحد بعددها الأوفر و تجرّدها من السلاح.

تتعرّض جماعات سكّانية بأكملها إلى مذابح تحدث باستخدام أسلحة تقليدية أو يدوية كما كان الحال برواندا، حيث جرت أغلبية المذابح باستخدام الأدوات الزراعية، و لا يستبعد أمراء الحرب اللجوء إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، رغم أنّ هذا الاحتمال الرهيب لم يحدث بعد وهو في شكل تهديد، إلاّ أنّه يتغذى بالإنجازات التكنولوجية الكامنة في مختلف مجالات البحث العلمي[8].

في الحقيقة، يرى المتخصّص في علم الحرب الاجتماعي أمثال"غاستون بوتول" " Gaston Boutoul": " الحرب (أي النزاع المسلّح)، مشروع دموي و منظّم تنفّذه جماعة بشرية ضدّ أخرى ليست

اختراعا حديثا، وإنّما ظاهرة قديمة قدم الزمن و صفحات الماضي متّخمة بالمعارك، و الاحتلال العسكري، وآلات القتل البارعة، ومقابل هذا الامتداد الزمني الهائل هناك إنجازات متلاحقة هائلة تتحقّق في تقنيات إبادة الإنسان للآخر" [9].

إنّ الانطلاق الفوضوي للعنف الذي ظهر بعد سقوط جدار برلين و عندما انهار المعسكر الشيوعي، استطاع المرء بالتوازي مع ذلك الاعتقاد بقدوم حضارة المعلومات و حقوق الإنسان، و أخيرا بعد انتهاء المنافسة التي كانت بين الشرق و الغرب، احتلّ الإرهاب و جميع الأشكال الإجرامية المنحرفة مكان الصدارة على الساحة العالمية. الأمر الذي يبرّر وصف النزاعات المسلّحة المعاصرة وفق تعريف Gaston Boutoul.

وفق هذا المنهج تحوّل المدنيون إلى واسطة للضغط السياسي، وأخيرا فإن هذه النزاعات تبدو من حيث الأسلحة و الطرق المستخدمة و كأنّها تكشف عن نهاية نظام الحرب، الذي كان سير المعركة وقوة السلاح المستخدم فيها هما العاملان اللذان يحدّدان وحدهما الفرق في النتائج.

تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلّف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات و المنشئات المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقّة و التطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، فأضحت تخلّف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر النزاعات المسلّحة النظامية، سواء في الأرواح أو الممتلكات و المنشآت. كما أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكّنها من تنفيذ عملياتها و لو على حساب الأبرياء.[10]

ت- انتشار أسلحة غير مشروعة في يد المدنيين

يتعرّض أمن وسلامة المدنيين لتهديد متزايد من جراء انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة والاتجار غير المشروع بها. رغم أنّ طبيعة الحرب عبر العصور تغيّرت، إلاّ أنّ لغتها تبقى دائما واحدة وهي السلاح الذي هو الوسيلة المباشرة لقتل المدنيين.

حاليا أصبحت الأسلحة الخفيفة و الصغيرة هي المختارة، فمنذ عام 1990 نشب 49 نزاعا و خرّبت مجتمعات كثيرة تسبّبت في معاناة بشرية لا حصر لها، و مازالت تشكّل تهديدا إنسانيا هائلا لاسيما في النزاعات المسلّحة غير الدّولية أو الدّاخلية، حيث تشارك فيها الميليشيات الثائرة على السلطة الحكومية. ويشكّل المدنيون الذين يستهدفون عن عمد في أعمال العنف، أو بالأحرى في النزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدّولية نسبة كبيرة من الإصابات، حيث يوضع المدنيون على خط النار ممّا يمثّل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.

أدى الوضع السابق إلى تشريد السكان و معاناتهم و انعدام الأمن في جميع أنحاء العالم، كما أنّ هناك مئات الآلاف من الأطفال من بين ضحايا الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة تمّ استخدم الكثير منهم كمقاتلين، أو أجبروا على الاشتراك في القتال فأصبح بذلك المدنيون لا يتمتعون بالحصانة من الخراب[11].

مع سرعة توافر الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة في يد المدنيين و يسر استخدامها، أصبحت تشكّل أدوات العنف الرّئيسية أو الوحيدة في كل الصراعات. مع وصول هذه الأسلحة إلى أيدي قوات غير نظامية لا تبدي احتراما يذكر للقانون الدولي الإنساني، صارت تتسبّب في حدوث خسائر فادحة في الأرواح و لم يعد أحد يتمتّع بالحصانة.

قد كان لتغييّر طبيعة النزاعات المسلّحة، من نزاعات شاملة ومكثّفة بين الدول تخوضها جيوش نظامية بأسلحة متطوّرة، إلى نزاعات داخل الدولة الواحدة تشنّها قوات غير نظامية و مرتزقة، و مجموعات إرهابية غالبا ما تختلط بالسكان العاديين مع انتشار واسع و سريع للأسلحة الصغيرة، سببا أساسيا للأزمات و النزاعات المسلّحة استنادا إلى دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1999[12]

1. 2- : تأثر المدنيين بدوافع مختلفة في النزعات المسلّحة المعاصرة

في الوقت الحاضر يشهد الوضع الدولي تغيرات عميقة و معقّدة باستمرار، لازال هناك نشوب لنزاعات مسلّحة حول العالم ومعاناة للمدنيين فيها، إذ يقتضي الوضع الحالي تجنيب المجتمع الدولي من هذه النزاعات للحفاظ على استقراره بوجه عام، و لكن عوامل غامضة و غير مستقرة و غير آمنة ازدادت نوعا ما.

لقد شكّلت نهاية الحرب الباردة نقطة تحوّل في تاريخ العالم الحديث، فقد شهدت التسعينيات زيادة كبيرة في أنشطة الأمم المتّحدة الرامية إلى صنع السلام وكذلك تلك الرامية إلى حماية المدنيين. إنّ الحروب بين الدول وهي الحروب التي كان القصد من الأمم المتّحدة أن تحول دونها انخفضت حدّتها منذ فترة، ثمّ عادت و أكثر حدة إلى جانب النزاعات الغير دولية، ذلك أنّ العولمة الاقتصادية قضت إلى حد بعيد على فوائد اكتساب الأراضي، و منذ التسعينيات أصبحت النزاعات غير دولية بالدرجة الأولى.

هذه النزاعات الوحشية أودت بحياة ما يزيد على خمسة ملايين شخص، لم تنتهك فيها الحدود بقدر ما انتهكت سلامة الأشخاص، وساد الاستهزاء بالاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية الإنسانية و أصبح المدنيون أهدافا إستراتيجية، فأجبر الأطفال على أن يصبحوا قتلة. هذه النزاعات التي يحرّكها في الغالب الطموح أو الجشع السياسي، كانت تستغل الاختلافات العرقية و الدينية تدعمها في كثير من الأحيان مصالح اقتصادية خارجية، يغذيها سوق عالمي للأسلحة بالغ النشاط و غير شرعي إلى حد كبير.

في أعقاب هذه النزاعات بدأ ينشأ فهم جديد لفكرة الأمن، فمقتضيات الأمن التي كانت في السابق تعني الدفاع عن إقليم الدولة ضد العدوان الخارجي، أصبحت اليوم تشمل حماية الجماعات و الأفراد من العنف الداخلي، نظرا لتحولات المشهد الدولي و تغيير المفاهيم و علاقة الأمن بالتنمية، فإنّ النزاعات المسلّحة المعاصرة أثبتت مدى التداخل بين الجانبين، بل إثارة غضب المدنيين و الاقتتال للتطلع إلى حياة أفضل بتغيير الأوضاع الداخلية[13].

هذا ما سوف نتطرق إليه بالنسبة لتحولات المشهد الدولي بالنسبة لتغيير المفاهيم العالمية في النقطة (أ)، ثمّ لدور الإعلام السلبي على المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة في النقطة (ب).

أ- تغيير في المفاهيم العالمية

منذ تسعينيات القرن الماضي ظهرت متغيرات جديدة، أدّت إلى نشأة مناخ أمني جديد كان له تأثير على المدنيين أهمّها:

- التراجع المطّرد في مفهوم السيادة الوطنية، واتّساع نطاق تدخّل المجتمع الدولي في الشؤون الدّاخلية للدول، و بخاصة في مجالات الديمقراطية، و حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان، وحماية البيئة، و مكافحة الإرهاب.
- إعطاء أولوية متقدمة للاعتبارات الاقتصادية، و الاجتماعية على الاعتبارات السياسية في نطاق التفاعلات الإقليمية و الدولية.
- تنامي ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل، و بروز صورة من صور التقسيم الدولي للعمل.
- ظهور مصادر تهديد جديدة تتجاوز النطاق الداخلي للدولة وهي ليست بالضرورة مصادر عسكرية، ومنها تجارة المخدرات عبر الحدود، و الجريمة المنظمة، وانتشار الإرهاب الدولي، والأمراض، و الأوبئة، وانتشار الفقر، و التلوّث البيئي.

و في إطار هذه المتغيرات نشأت بيئة أمنية جديدة أكثر تعقّيدا من ذي قبل، صارت مشجّعة على نشوب النزاعات المسلّحة و احتدام الصراعات بفضل انتشار الإرهاب، و الصراعات الطائفية، و الدّينية داخل المجتمعات على سبيل المثال، هذا ما حدث في يوغوسلافيا في بداية التسعينيات من نزاعات مسلّحة داخلية، و غزو العراق للكويت في أوت 1990، و انتشار الإرهاب المسلّح في دول عديدة[14].

لذلك أصبح أمن الدولة في مناخ ما بعد الحرب الباردة معرّضا لمجال أوسع من التهديدات، وصار في حاجة إلى مرونة في استخدام القوة المسلّحة و سرعة نشرها في محاور الأزمات. فضلا عن ذلك، أصبحت المشاكل التي تتعدى المسائل السياسية التي تعرف بالمخاطر الجديدة مثل، تهريب المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الدول، وتحركات اللاجئين، و الهجرة غير الشرعية، و المخاطر غير البيئية، و الإرهاب الدولي، تطغى على المجتمعات الداخلية و تؤثر سلبا على المدنيين فيها، لأنّها تهدّد بتمزيق التماسك الاجتماعي من ناحية، كما لا يمكن التحكّم فيها بسهولة من ناحية ثانية.

كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 تأثير واضح على أمن و حماية المدنيين جراء ما طرحه مفهوم الأمن دوليا فيما يتعلّق بالترتيبات العسكرية الجديدة، و الذي كان يقوم بالأساس على أنّ الإرهاب هو أخطر مصادر التهديد التي تواجه العالم من جهة، وتقييد شديد على حرية و أمن و سلامة المدنيين[15] وتأثّرهم بعوامل مختلفة من جهة أخرى، منها عوامل الهوية كالعرقية و الانتماءات الثقافية، و الدّينية التي هي في الأساس تصنيفات إيديولوجية و فلسفية مجرّدة تؤثر مباشرة على المدنيين العزّل.

ب – تحفيز الإعلام للمدنيين على المشاركة المباشرة في النزاعات المسلّحة

أصبح دور الإعلام في النزاعات المسلّحة المعاصرة أكثر بروزا خلال السنوات الأخيرة، و ذلك للانتشار الهائل في وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، إذ يحتل الإعلام موقعا مركزيا في عملية نقل رؤى العالم للناس[16]، كما يعتبر الإعلام دور حارس البوابة و واضع أجندة اهتمامات الجمهور من خلال اختيار بعض الأفكار و تدعيمه، و في الوقت ذاته، تجاهل أفكارا أخرى مع تبسيط الأفكار المنتجة من طرف النخب، و ترجمتها إلى جمهور المدنيين من خلال إزالة التعقيد و تقديمها بشكل يسير للفهم.

ثمة آلية أخرى يستعملها الإعلام لتحفيز المدنيين على المشاركة في النزاعات المسلّحة المعاصرة، وهي تتضمّن توظيف المفردات اللغوية مثل العدالة، الديمقراطية، حقوق الإنسان، الضحايا، الوحشية، النظام، التطرف، التعصّب، القمع. كما له القدرة على نشر أفكار معيّنة، و هي السائدة في أواسط المجتمعات من خلال العرض المتكرّر للصور المؤثرة و على المدى الطويل، ومن ثمّ يتبنى جمهور المدنيين المشاهد عبر الوقت لتلك الرؤى التي سوف تقوم بالضغط على صناع القرار عن طريق الاحتجاجات و المظاهرات وباتالي يتجلى دور الإعلام كمنشط للمدنيين للتدخل في النزاعات المسلّحة [17].

2. خصخصة النزاعات المسلّحة المعاصرة

بعد خصخصة المجال العسكري و دخول شركات عسكرية خاصة في النزاعات المسلّحة المعاصرة وتسييرها من طرف مدنيين، تصبح طبيعة العناصر المسلّحة أكثر تنوّعا بصورة متزايدة ، و من الصعب تحديدها. بحيث يشمل ذلك القوات الحكومية، و جماعات المتمرّدين أو القوات المسلحة المنشقة، وجماعات مسلّحة أخرى بالاضافة إلى الشركات العسكرية الخاصة، فتتحوّل بمقتضاها ساحات المعارك لمنطقة رمادية تتداخل فيها الدوافع السياسية مع الأنشطة الجنائية للمدنيين من خلال تغيير الاقتتال داخل المناطق السكانية.

1.2 مهام الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلّحة المعاصرة

تضم الشركات العسكرية الخاصة المتعاقدون من القطاع الخاص وموظفو أحد الأطراف في النزاع المسلّح، الذين هم مدنيون الذين من المفروض يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. إلاّ أنّ الأنشطة التي يقومون بها و المواقع التي يتواجدون فيها قد تزيد من تعرضهم لخطر الموت والإصابة بشكل عرضي، حتى ولو لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية لأنّ ساحات القتال ليست المكان الذي يجب التواجد فيه.

أ– الصعوبات المتعلّقة بالشركات العسكرية الخاصة

تزايد في العقود الأخيرة لجوء الأطراف في النزاعات المسلّحة إلى المتعاقدين في القطاع الخاص أو الموظفين المدنيين، للقيام بمهام كان يؤديها تقليديا عسكريون. لذلك وفي هذه الحالة، يتعذر معرفة ما إذا

يمكن تصنيف المتعاقدين من القطاع الخاص وموظفي طرف في النزاع بأنّهم مدنيون بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، أو أنّهم يشاركون مباشرة في العمليات العدائية أمر يعتمد على معايير نفسها التي تطبق على أي شخص مدني آخر.

بموجب القانون الدولي الإنساني تستدعي العضوية في القوات المسلّحة الاستثناء من فئة المدنيين، و في النزاعات المسلّحة الدولية الحق في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية باسم أحد أطراف النزاع، و بالتالي يتمتعوا (بامتيازات المقاتلين) و يستفيون من مركز اسير حرب إذا وقعوا في الأسر. إنّ الغالبية العظمى من الشركات العسكرية الخاصة، أو الموظفين العاملين حاليا في النزاعات المسلّحة لم يدمجوا في القوات المسلّحة التابعة للدول، ويتولون وظائف لا تستدعي بوضوح مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية باسم أحد أطراف النزاع (أي الاستمرار في أداء وظيفة قتالية)، لهذا يدخلون عموما ضمن تعريف الأشخاص المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني[18].

لذلك يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، فإنّ مواقعهم المجاورة للقوات المسلّحة و الأهداف عسكرية أخرى قد تعرّضهم وتعرّض بسببهم أكثر المدنيين العزّل غير المشاركين والفارين من النزاع للأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية بما في ذلك خطر الموت، أو الإصابة بشكل عرضي أو عشوائي، لأنّ الطرف المعادي يفترض وبدون مبالاة لاتخاذ التدابير الوقائية و الاحتياطات المستطاعة كما نص عليه القانون الدولي الإنساني التعاهدي والعرفي، غير أنّه ليس المكان الذي يجب أن يتواجد فيه غير المقاتلين. لهذا فإنّه، قد يبدو في غاية الصعوبة في بعض الحالات تحديد الطبيعة المدنية أو العسكرية لنشاط المتعاقد.

ب- مهام الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلّحة الدولية

لم يكن يقصد مطلقا، أن يشارك المدنيون ومن بينهم هؤلاء الذين يسمح لهم رسميا بمرافقة القوات المسلّحة و يتمتعون بوضع أسرى الحرب لدى القبض عليهم، أو مشاركة مباشرة في العمليات العدائية باسم أحد أطراف النزاع.

لذلك الشركات العسكرية الخاصة أو الموظفون المدنيون الذين لم يدمجوا في القوات المسلّحة، لا تنزع عنهم صفة المدنيين بمجرّد أنّهم يرافقون القوات المسلّحة، أو يتولون وظائف غير القيام بعمليات عدائية كان يقوم بها في العادة موظفون عسكريون، و من المفروض أنّه عندما يشارك هؤلاء الموظفون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بدون إذن صريح أو ضمني من الدولة الطرف في النزاع، يظلون أشخاصا مدنيين و يفقدون الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة طوال المدة التي تدوم فيها مشاركتهم المباشرة.

نتوصّل حينئذ إلى استنتاج مختلف بالنسبة إلى المتعاقدين و الموظفين الذين أدمجوا لجميع الأغراض و المقاصد في القوات المسلّحة لطرف في النزاع، سواء أكان ذلك عبر إجراءات رسمية وفقا للقانون

الوطني، أم بحكم الواقع من خلال تسليمهم وظيفة قتالية يستمرون في أدائها لفترة معيّنة. بموجب القانون الدولي الإنساني يصبح هؤلاء الموظفون أعضاء في القوات، أو الجماعات، أو وحدات مسلّحة منظمة تحت قيادة مسؤولة تابعة لأحد أطراف النزاع، ولا يعودون يصنفون بالمدنيين لأغراض مبدأ التمييز[19].

ج- مهام الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلّحة غير الدولية

تنطبق أيضا الملاحظات أعلاه على النزاعات المسلّحة غير الدولية مع التعديل المقتضى وفقا للحال، بهذا الشكل يصبح المتعاقدون في القطاع الخاص، أعضاء في جماعات مسلّحة منظمة تنتمي لطرف من غير الدول طوال الفترة التي يستمرون خلالها بأداء وظيفة قتالية لصالح هذه الجماعة.

يمكن حتى من الناحية النظرية أن تصبح الشركات الخاصة أطرافا مستقلة غير تابعة لدولة في نزاع مسلّح غير دولي، إلاّ أنّه ينبغي اعتبار الشركات العسكرية الخاصة و الموظفين المدنيين الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلّحة التابعة للدولة، و لا أعضاء في جماعات مسلّحة منظمة بأنّهم أشخاص مدنيون يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

أصبح العالم على أبواب نوع جديد من النزاعات، و هي نزاعات الشركات العسكرية الخاصة أو النزاعات المسلّحة المخصخصة، إذ أصبحت "خصخصة النزاعات المسلّحة"هي آخر صيحة في عالم نزاعات للقرن الواحد والعشرين بعدما انتشرت شركات المرتزقة وأصبحت تطلق على نفسها أسماء أكثر لياقة و تنبذ كلمة "مرتزقة" مثل تسمية نفسها " شركات الحماية "أو " شركات الأمن الخاصة" أو "متعهدون مدنيون" أو "متعاقدون مدنيون".

منذ عقدين تعمد الدول إلى تكليف شركات عسكرية خاصة مشكّلة من قوات عسكرية مدنية، التي في الحقيقة ما هي إلاّ سلالة جديدة من المرتزقة للقيام بعدد من الوظائف التي كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكرية. قد أجمع المراقبون على أنّ العراق مثّل أكبر سوق جاذبة للجيوش الخاصة في التاريخ المعاصر[20].

يترافق تنامي" شركات العسكرية الخاصة" حول دورها المتداخل مع الجيوش النظامية، في ظل تزايد النزاعات المسلّحة و إخفاق الحكومات في تغطية المتطلبات الأمنية، ممّا يعقّد الأمور أكثر فيما يخص حماية المدنيين. كما أنّ إيكال صميم المهام العسكرية إلى شركات خاصة.

تزايدت صناعة الحرب و خصخصة النزاعات المسلّحة المعاصرة مرّة أخرى خاصة كما تجلى في أفغنستان و العراق، ممّا يعني أنّ فكرة الجنود المدنيين أصبحت تضرب صميم كافة مبادئ القانون الدولي الإنساني، و أنّ اللجوء المتزايد لهؤلاء الفاعلين الجدد، يحمل معه خطر تآكل التمييز الجوهري المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني فهل هم مدنيون أم مقاتلون؟

مع ازدياد ساحات النزاعات المسلّحة المعاصرة المغايرة للنزاعات المسلّحة التقليدية، أصبحت الحاجة الملحّة إلى المرتزقة للقيام بمهام محدّدة تسند إليهم، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح وتغطية عجز إستراتيجية الطرف الأقوى في النزاعات المسلّحة المعاصرة أمام إستراتيجية الطرف الضعيف كما حدث في حروب البلقان و أفغنستان و العراق و ليبيا .

تعتبر تلك المهام جديدة لم تكن معهودة في السابق، بحيث كانت مهامهم ترتكز على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث، أو حماية الحكومات نفسها، أو حماية آبار النفط ومناجم الماس في إفريقيا[21]. او استجواب السجناء، وفي بعض الحالات المشاركة في القتال لدعم المقاتلين[22]، وهو ما يطرح تساؤلا بشأن هذه الشركات في مناطق النزاعات المعاصرة، حيث تعمل في جو ينعدم فيه الخضوع لقانون النزاع المسلّح، ممّا يشكّل خطرا كبيرا على المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة، الأمر الذي سوف يعرّض المدنيين الأبرياء إلى انتهاكات صارخة في حقهم.

2.2- تغيير ساحات المعارك والاقتتال داخل المناطق السكانية

أصبح الوضع مقلوبا تماما في نهاية القرن العشرين، وبات تسعون في المائة من الخسائر البشرية في النزاعات المسلّحة من المدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال، في مقابل عشرة في المائة فقط من العسكريين الذين يسقطون في النزاعات المسلّحة. يعتبر هذا نتيجة طبيعية للتوجه المتزايد للجيوش الخاصة من طرف الدول القويّة و المتقدّمة، و استثمار التقنيات المتطوّرة و التقّدم العلمي في خوض النزاعات عن بعد.

في الوقت ذاته، تداخلت الأهداف الحيوية المستهدفة بما يصعب معه التمييز بين هدف مدني و هدف عسكري، ناهيك عن نزوع القوات المسلّحة المدافعة إلى الاحتماء من ضربات الهجوم المعادي بالالتصاق و التداخل مع مواقع مدنية عالية الكثافة السكانية. ممّا يزيد الأمور تعقيدا، هو إتّباع منهجا جديدا في تدريب القوات المسلّحة في النزاعات المسلّحة المعاصرة المتمثّل في القتال داخل المدن، لذلك يفترض في الواقع أنّ على القوات المعادية الإنصهار بالسكان المحليين، الأمر الذي يجعل الصعوبة كبيرة في التمييز بين المقاتلين و المدنيين. لقد تشعّبت و تداخلت ساحات الصراع ومجالاته، و أهدافه، و أدواته، ووسائله في عصرنا على نحو بات التمييز معه فائق الصعوبة[23].

خاتمة:

تمّ التوصّل من خلال هذه الورقة البحثية إلى نتائج تمّ إردافها بمقترحات، أملا بواسطتها الإسهام في الجهود المبذولة بغية الوصول إلى إيجاد نظام دولي يحقق حماية فعّالة للمدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة على المستوى الدولي. رغم أنّ الإنسانّ عبر تطور تاريخيه المرير، سعى إلى جعل النزاع المسلّح أكثر إنسانية بالتمييز بين المشاركين والغير مشاركين في العمل العدائي، وتوضيح معنى مفهوم المشاركة سواء المباشرة أو غير المباشرة.

إذا كان النزاع المسلّح ظاهرة اجتماعية، سياسية، اقتصادية وثقافية، لم يستطع الإنسان منعها، فعليه التعامل معها وفق ظروف العلاقات الدولية المعاصرة، وذلك بواجب الالتزام بما سطره لنفسه عبر تاريخه المستمر لتنظيمها وجعلها أكثر إنسانية.

إنّ الكمّ الهائل من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، يعدّ شاهدا على حرص المجتمع الدولي على إرساء قواعد قانونية أساسية تشكّل ضمانات ذات الجانب الموضوعي لحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة بنوعيها، كما أنّ هناك تجريم دولي يمثّل الحامي الحقيقي والرادع الأساسي لتحقيق تلك الحماية. لقد بذلت الجهود الدولية لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة منذ سنة 1998 لتقنين قواعد تجريم الاعتداءات الخطيرة ضد المدنيين التي أصبحت تشكّل انتهاكات جسيمة، وبالرغم من دخولها حيز التنفيذ إلاّ أنّه مازال هناك ضعف في فعالية حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة.

لذلك يلزم عمل جاد من أجل تطوير آلية المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ القيام بدورها ولوحدها ليس هو العلاج أو الدواء الشافي لإشكالية فعّالية حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة، بل يجب تكاثف جهودها مع جهود الدول و المنظمات الدولية بنوعيها(حكومية وغير حكومية)، وكذا المنظمات الإقليمية، لأنّ التجارب المريرة أثبتت أنها قضية الإرادة السياسية هي التي تخلق لدينا حاليا أزمة حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة.

إنّما لدينا كما كافيا من القواعد لننشد أوضاعا أكثر تحضرا، إذا ما استطعنا الامتثال للجهود التي بذلتها البشرية لغاية الآن من قوانين واتفاقيات ، لأنها دون شك صالحة لحماية الإنسانية في كل زمان ومكان، هذا ما نتفق عليه مع رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهو يعتقد :"أنّ هذه القوانين صالحة لمسايرة نزاعات الغد، مادامت القيم التي تدعو إلى مراعاتها قيم صالحة لكل زمان ومكان"[24].

من الواضح أنّه لا تنقصنا النصوص، ولا القواعد القانونية، ولا المبادئ، ما ينقصنا هو الإرادة والنوايا الحسنة، لاحترام وتطبيق الإلتزامات المتضمنة في القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يعني أنّ المشكلة ليست مشكلة تكنولوجيا، أو تغيير طبيعة النزاعات المسلّحة، أو تطوير الأسلحة، إنّما مسؤولية الشعور بالالتزام تجاه الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

ما يمكن اقتراحه عمليا لضمان احترام القواعد الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة المعاصرة المتواجدة في القانون الدولي الإنساني ما يلي:

1- على الدول أن تسعى كخطوة أولى، إلى تأمين توعية الذين هم بحاجة إلى التعرّف على القانون الدولي الإنساني، لاسيما أفراد القوات المسلّحة وقوات الأمن أثناء السلم أوّلا، و تدريبهم على تطبيقه فعلا في الميدان أثناء النزاعات المسلّحة ثانيا.

2- يجب في الوقت نفسه أن تحدّد الحكومات الإطار القانوني، و الإجراءات اللازمة للامتثال للعدد الكبير من قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- نشر القانون الدولي الإنساني في أواسط السكان المدنيين، و الحث على تفادي الانخراط في الأعمال العدائية وزيادة أعمال العنف الفوضوية، بتجنّب التواجد في المنطقة التي تقع فيها الأعمال القتالية، يأتي الموظفون الكبار في الدولة في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني، فهم مسؤولون عن تنفيذ القانون أثناء السلم والنزاعات، لأنّهم يرسمون سياسة نشر المعرفة بهذا القانون.

4- إعداد إطارات وطنية من الدوائر المعنية بهذا القانون، لاسيما القضاة و القانونيين المنتمين إلى الدوائر الحكومية ذات الصلة، بتطبيق القانون في الدول التي تتعرّض لنزاعات مسلّحة.[25]

الهوامش:

[1] عرّف المدني بصفة السلب حيث: نصت المادة (50) الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 ،" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في بنود 1،2،3 و6 (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بأسرى الحرب و المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإنّ ذلك الشخص يعد مدنيا، الفقرة 2، يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، الفقرة 3، لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

[2] Jacque Baud, La guerre asymétrique ou la défaite du vainqueur, édition Rocher, collection l'art de la guerre, Paris, mars 2003, p 10.

[3] Robert Kolb, Le droit relatif au maintien de la paix internationale, cours et travaux, n°4, A /Pedone, Paris, 2005, p 26.

[4] Irène Couzigou, « La lutte du Conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'homme », Extrait de la revue de droit international public, janvier-mars 2008, numéro 1, pp 64-65.

[5] Colin S. Gray, La guerre au 21éme Siècle, un siècle de feu et de sang, 2005, pour la traduction française, Economica, Paris, 2007, p 208.

[6] Couzigou Irene « La lutte du Conseil de sécurité contre le terrorisme international et le droit de l'homme, extrait de la revue général de droit international de droit public, n°01 janvier-mars, numéro 1 paris, 2008,p 80.

[7] Véronique Harouel – Burloup, traité de droit humanitaire, PUF, Paris, 2005, p18.

[8] صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 102.

[9] Bouthoul Gaston, Traité de polémologie, édition Bibliothèque Scientifique Payot, Paris, 1991, p 41.

[10] Irène Hermann et Daniel Palmier, " Les nouveaux conflits ; une modernité archaïque", RICR, mars, , vol n° 85, n°849,2003 p 10.

[11] جسيكا باري،"أولويات اللجنة الدولية وعملياتها الميدانية في السودان"، مجلة الإنساني عدد 39، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 18.

[12] Symposium des étudiants des études supérieures de l'institut canadien des associations de la défense (ICAD) : « Vers une nouvelle typologie des conflits », 2009, pp 10-11.

[13] Pierre Hassner, op. cit., pp 243-255

[14] Yves Petit, Droit international du maintien de la paix, LGDJ, Paris, 2000, pp 5-8.

[15] Jacques Baud, La guerre asymétrique ou la défaite du vainqueur, Edition du Rocher, collection l'art de la guerre, mars 2003, p 26.

[16] محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، محاضرة بجامعة وهران في اليوم الدولي لثقافة السلم، 14 سبتمبر 1999، ص 6.

[17] محمد السيد سعيد، "الصحافة وحقوق الإنسان" مجلّة الإنساني، رقم 35، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، سنة 2006، ص 50.

[18] – David Eric, principes de droit des conflits armés, Bruylant, 4é édition ULB, Bruxelles, ULB, 2008, p 495.

[19] وثيقة مونترو، الواجبات القانونية الدولية الملائمة و الممارسات السليمة للدول في ما يتعلّق بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلّحة، مبادرة بالتعاون من الحكومة السويسرية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2008.

[20] Monique Canto –Sperber, Le bien, la guerre, la terreur, édition Plon, Paris, 2005, pp 24-25

[21] Marc –Antoine de Monticlos, op. cit., p193.

[22] ورشة عمل للجنة الدولية للصليب الأحمر، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون، مجلة الإنساني، عدد 38، القاهرة 2006، ص 38.

[23] Etude présentée par le Comité International de la Croix rouge, « La disponibilité des armes et la situation des civils dans les conflits armés », RICR REF 0734, Genève, 1999, p 4

[24] Joseph Kellenberger, les nouvelles du droit international humanitaire, Périodique de la croix rouge de Belgique, PCRB, Communauté Francophone, n°29, décembre, 2008, p 8

[25]